بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٧/٢٤
رقـم الصـادر: ١٩١١/م.ص.
رقم المحفوظات: ٣١/ش.ن – ٢٨١/د/٢٠٢٣

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى إعطاء الأم السجينة حقّ رعاية أطفالها ومشاهدتهم.

المرجـــع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٨٠٩٤/ص. تاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ ومرفقاته
– قرار مجلس الوزراء رقم ٧-٢-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣.

تبيّن أنّ النواب السّادة جورج عدوان، جورج عقيص، غادة أيوب، سعيد الأسمر ورازي وديع الحاج تقدّموا باقتراح قانون يرمي إلى منح الأم السجينة المحكومة أو الموقوفة احتياطياً حقّ رعاية أو مُجالسة أطفالها حتى عمر السنتين في جناح أو مكان مؤهّل في السجن بصورة دائمة أو مؤقّتة وفقاً لمُعاينة تجريها "لجنة السجن" وذلك وفقاً لما يلي:

١. إعطاء الأم السجينة حقّ رعاية أطفالها حتى عمر السنتين بناءً على طَلبها في جميع الأحوال المُبيّنة في هذا القانون وفقًا للشّروط المنصوص عليها فيه.
٢. تَجري رعاية الأم السَجينة لأطفالها بصورة دائمة أو مؤقتة، وفي الحالة الأخيرة يَعود للجنة السجن المنصوص عليها في هذا القانون أن تُحدّد أيام المُجالسة الأسبوعيّة وفقًا لكل حالة، وكيفية المجالسة بصورة منفردة أو تحت الرقابة.

٣. تكون الرعاية دائمة في جميع الأحوال التي تكون السجينة مؤهلة للرعاية عقلياً وصحياً وتكون أجنحة الرعاية متوفّرة في السّجن. وتتوقّف رعاية الأمّ السجينة غير مكتملة الصحة العقلية أو البدنية على موافقة الأب أو الأوصياء الخطية.

٤. يَستفيد من أحكام هذا القانون المرأة المحكومة أو الموقوفة احتياطياً التي أنجبت أطفالها داخل السجن أو الأم السجينة لأطفال وضعتهم قبل دخولها السجن وذلك حتى عمر السنتين، مهما كانت العقوبة المحكومة بها أو الجرم المُلاحقة بشأنه.

٥. ما لم تُقرّر لجنة السجن خلاف ذلك، يظلّ الأطفال تحت رعاية أمّهم السجينة ورقابتها الحسيّة والدائمة ولها مرافقتهم إذا ما دعت الحاجة للمعاينة الطبية والمعالجة الإستشفائية بعد الإستحصال على إذن المرجع القضائي المختصّ.

٦. تُطبّق أحكام هذا القانون على الأم المُلاحقة بأيّ جريمة في جميع مراحل المُلاحقة منذ توقيفها في السجن وحتى محاكمتها والحكم عليها.

٧. تؤلف لجنة خاصة في كل سجن تسمى "لجنة السجن" من مدير السجن رئيسًا، و ٣ أعضاء هم ١) الطبيب النفسي المعتمد من قبل السجن، ٢) طبيب السجن و٣) مساعدة اجتماعية، وتعيّن اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، مهمّتها متابعة تطبيق أحكام القانون.

٨. تُقرّر اللجنة، بناء على المُعاينة التي تجريها ما إذا كانت الأم السجينة مؤهلة للاستفادة من أحكام هذا القانون، كما تقرر في كل ما له علاقة بالرعاية أو المجالسة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

٩. تُقبل قرارات اللّجنة الطعن أمام النائب العام الاستئنافي التابع لدائرته السجن.

١٠. يحقّ للأم السجينة مُشاهدة اولادها القاصرين ما لم يكن هناك عائق قانونيّ أو طبيّ يَحول دون ذلك، مُثبت بحكم أو أمر قضائي ولا يَجوز رفض زيارة القاصرين لأمّهم في السجن إلا بموجب حكم قضائي.

١١. يُلغى كلّ نص مخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- غياب أحكام قانونية في التشريع اللبناني تُنظّم كيفيّة رعاية أطفال الأم السجينة سواء ولدوا داخل السجن أو خارجه، وأهمية هذه الرعاية من الأم لأولادها على الصعيد الانساني والصحي والأخلاقي.
- إنّ الأمومة لا تتوقّف على عتبة السجن، ومن حقّ الأمّ السجينة أن يَجري احترام حياتها العائلية داخل السجن وطيلة فترة احتجاز حريتها.

- إنّ الطفل منذ ولادته وحتى بلوغ السنتين من العمر بحاجة أكثر لحضانة ورعاية أمّه جسدياً وصحيّاً ونفسيًّا.
- يجب أن تتقدّم مصلحة الطفل دومًا وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، ومن حقّ الأم السجينة أيضاً رؤية أولادها القاصرين ومشاهدتهم بصورة مستمرة ودورية.

لذلك اعدّ هذا الإقتراح.

وتبيّن أنّه لدى إستطلاع رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٥/٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣) أنها لا ترى مانعاً قانونياً من إقرار اقتراح القانون بعد الأخذ الملاحظات التالية:

١. إنّ تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثانية التي تنصّ على نقل السجينات الأمهات الى السجون التي تُجهّز قبل غيرها بحضانات وأجنحة مخصصة لرعاية الأطفال، كلّما كان ذلك مُمكناً، سيواجه صعوبات عملية خاصةً في ظلّ الوضع الصعب الذي تعاني منه السجون في لبنان.

٢. نصّت المادة الثالثة من اقتراح القانون على استفادة الامهات السجينات من أحكام هذا القانون مهما كانت العقوبة أو نوع الجرم والملاحقات بشأنه، إلّا إنّ وجود بعض الجرائم تَجعل الأمّ غير مؤهلة لتَربية اطفالها، كأن تكون مُرتكبة لجناية مُنافية للحِشمة بحقّ طفل أو أحد اولادها أو قتلت أحداً من هؤلاءالأخيرين.

٣. إن مضمون المادة السادسة تنصّ على أنّه "تُطبّق أحكام هذا القانون على الأمّ المُلاحقة بأي جريمة في جميع مراحل المُلاحقة منذ توقيفها في السجن وحتّى محاكمتها والحكم عليها، وإن مضمون هذه المادة هو تكرار للمادة الثالثة من القانون المذكور التي حدّدت نطاق تطبيق هذا الاخير، وبالتالي فهي لزوم ما لا يلزم.

٤. إنّ المادّة السابعة التي تَنصّ على تَشكيل لجنة السجن الخاصّة في كل سجن، قابلة للتَّطبيق في حال وجود الموقوفة في أحد السجون في لبنان، أمّا في ما يتعلّق بالنظارات التي تَحتوي على موقوفات أيضاً فإنّه لا وجود فيها لطبيب نفسي أو طبيب مُتفرّغ مما سيُعيق تشكيل اللجنة وفق أحكام اقتراح القانون.

٥. تنصّ المادة الثانية عشر على أنّه "تتمّ المشاهدة بين الأم السجينة وأولادها القاصرين... أو بحضور من له حقّ الحضانة أو **الولاية** أو الحراسة وفقاً **لحكم قضائيّ**، وعليه يجب

الأخذ بعين الإعتبار أنّ ولاية الأب جبريّة على أولاده القاصرين وهي بحكم القانون ولا ثبت بحكم قضائي كالذي اشترطته هذه المادة من اقتراح القانون لمنح هذا الأخير الحقّ بالحضور أثناء مشاهدة الأم السجينة لأولادها القاصرين.

وتبيّن أنّ وزارة الشؤون الإجتماعية أبدت المُلاحظات التالية:

١. بالنسبة للجنة المَنصوص عليها في المادة السابعة تحت مُسمّى "لجنة السجن" من اقتراح القانون:

- ضرورة تَحديد واضح لمَهام هذه اللّجنة من حيث الأدوار والمَسؤوليات المُناطة بكلّ عَضو فيها، على أن تكون مُهمّتها الأساسيّة تَوفير المُتابعة اليوميّة للسجينات وأطفالهنّ ومتابعة ملفاتهنّ.
- أهميّة تحديد الشروط العلمية والمهنية أي الخبرة المطلوب توفرها، ليتمكّن اعضاء اللجنة من تأدية مهامهم ومسؤولياتهم بالكفاءة اللازمة لاسيّما الطبيب النفسي وطبيب السجن كون دورهما يكمن في تحديد الاهليّة العقلية والصحية والجسديّة والنفسيّة والتي وضعها القانون كشرط أساسي لتمكّن السجينة من رعاية أطفالها.

٢. حقّ الرعاية وأماكن المشاهدة (حضانات وأجنحة مُخصصة لرعاية الأطفال):

<u>– بالنسبة لحق الرعاية:</u>

- يشكّل هذا الحقّ المحور الأساسي لاقتراح القانون الذي يجب أن يأخذ بالدرجة الأولى مصلحة الطفل الفضلى، كما يجب أن تشمل الرعاية الجوانب الصحية والاجتماعية والنفسية كافة ، وأن تضمن الإقامة اللائقة للأطفال وأمهّاتهنّ. يتطلّب هذا الأمر الاستجابة لاحتياجات الطفل بشكل رئيسي بما يضمن نموّهم السليم على مختلف المستويات (سواء كان المكان الذي سيتمّ تجهيزه داخل أو خارج السجن) من خلال توفير:
  - ✓ الخدمات العامة: أيّ أن يكون المرفق مؤهلًا ومُجهزًا لرعاية الأطفال مع التركيز على احترام عناصر رئيسية في تأهيل المكان وضمان سلامة الطفل، وتجهيز المكان للترفيه وإيجاد مساحات كافية لهم لتعزيز النموّ الفكري والعاطفي والسيكولوجي السليم.
  - ✓ الخدمات الخاصّة: بحسب احتياجات كلّ طفل.
  - ✓ الآليّات المُناسبة: كأن تستطيع الأم مواكبة طفلها في حالات استثنائية قد تحصل أثناء إقامة الطفل مع والدته السجينة كالحالات الصحية الطارئة التي تستوجب نقل

الطفل إلى المستشفى وما إذا كانت الأمّ التي ترعى طفلها تستطيع مرافقته بحكم تواجدها في السجن (من الضروري البتّ وذكر هذه الأمور بوضوح ضمن اقتراح القانون المقدّم)

- ✓ توفير الموارد المالية والبشرية الكافية وتدريبها بما يُسهم في توفير المعايير المطلوبة للمكان الذي سيُقيم فيه الأطفال مع أمّهاتهم السجينات وتوفير استدامة هذه الموارد.
- ✓ وضع معايير **موحّدة** لجميع سجون النساء.(حضانات/ أجنحة مخصّصة لرعاية الأطفال ـ المادة الثانية)

وتبيّن أنّ وزارة الداخلية والبلديات أفادت بأنّه لا يوجد لديها أي مانع قانوني يحول دون الموافقة على إقتراح القانون، بعد الأخذ بالملاحظات التالية:

أولاً ـ فيما خص المادة الثانية: إضافة عبارة "على ألّا تزيد عن الثلاثة أيام" بعد عبارة "تحدد أيام المُجالسة الأسبوعية وأوقاتها وفقاً لكل حالة" الواردة في السطر الثاني من هذه المادة.

ثانياً ـ فيما خص المادة السابعة: أن يكون تعيين اللجنة بقرار مُشترك يصدر عن وزيري الداخلية والبلديات والعدل.

ثالثاً ـ فيما خصّ المادة الثامنة: أن يتم ذكر مصادر التمويل وأن تكون وزارة العدل هي الجهة التي يقع على عاتقها تأمين الموارد المالية لتجهيز الأجنحة المُستقلة أو الحضانات كونها المسؤولة قانوناً عن السجون.

وتبيّن أنّ الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية أفادت بما يلي:

- تقترح أن يتمّ اقتراح قانون خاص يتعلق بجميع حقوق المرأة السجينة داخل السجون وفي مراكز التوقيف وفقا لقواعد " بانكوك " على أن يتم النص فيها على حق المرأة السجينة برعاية ومشاهدة أطفالها القاصرين.
- إعداد مشروع خاص لحقوق المرأة السجينة، بعد الأخذ بعين الاعتبار الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٤٣١٠ تاريخ ١٩٤٩/٢/١١ المتعلق بتنظيم السجون وأمكنة التوقيف ومعهد اصلاح الأحداث وتربيتهم الذي نص على بعض الأحكام المُتعلّقة بمعاملة السجينات داخل السجون ومراكز التوقيف.

- الإشارة الى العديد من النصوص القانونية التي أشارت الى حقوق المرأة السجينة والتي يجب أن يتم أخذها بعين الاعتبار عند إعداد مشروع القانون ومنها،
  - المرسوم المتعلق بانشاء سجن جديد في طرابلس/ قانون تحديد السنة السجنية بتسعة أشهر/ القانون المتعلق بإنشاء سجن للنساء في بيروت/ القانون المتعلق بإنشاء معهد تأديب خاص بالسجينات....

- تعديل المادة الثانية من اقتراح القانون لتصبح على الشكل التالي:

" تجري رعاية الأم السجينة لأطفالها **القاصرين** بصورة دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الأخيرة يعود للجنة السجن المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون **وتحت إشراف قاضي الأحداث في المحافظة التي يقع فيها مركز التوقيف أو السجن و تكون ضمن اختصاصه** أن تحدد أيام المجالسة الاسبوعية **الدائمة أو المؤقتة** وفقا لكل حالة.

ترفع لجنة السجن قرارها بتحديد عدد أيام المجالسة الأسبوعية الى قاضي الأحداث الذي يصدر قراره النهائي بالاستناد الى معطيات الملف والتحقيقات التي من الممكن أن يقوم بها.

كما يعود للجنة أن تقرر كيفية المجالسة بصورة منفردة أو تحت الرقابة.

تكون الرعاية دائمة في جميع الأحوال التي تكون السجينة مؤهلة للرعاية عقلياً وصحياً وتكون أجنحة الرعاية متوفّرة في السّجن. **ويمكن في جميع الأحوال نقل السجينات الأمهات الى السجون التي تؤهل قبل غيرها بحضانات وأجنحة مخصصة لرعاية الأطفال كلما كان ذلك ممكنا.**

في الأحوال التي لا تكون السجينة فيها مكتملة الصحة البدنية أو العقلية تكون رعاية الام السجينة أو مجالستها لأطفالها **القاصرين متوقفة على قرار قاضي الأحداث الذي يقع ضمن اختصاصه مركز التوقيف أو السجن وله أن يعين الطبيب المختص للإشراف على حالة الأم الصحية والعقلية والنفسية.**

تكون قرارات قاضي الأحداث خاضعة للطعن وفقا لقانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

- استبدال الفقرة المتعلقة بالطعن بقرارات لجنة السجن أمام النيابة العامة، المقترحة في المادة السابعة، بما يلي:

"لا تصبح قرارات اللجنة نهائية ما لم يصادق عليها قاضي الأحداث الذي يقع مركز التوقيف أو السجن ضمن اختصاصه في مهلة خمسة أيام من تاريخ رفعها اليه، على أن

تخضع قراراته في هذا المجال للطعن وفقا لأحكام قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر رقم ٢٠٠٢/٤٢٢".

- حذف الجملة التالية من المادة الثانية عشرة:

" .. أو بحضور من له حق الحضانة.....قاضي الأحداث".

- المادة الثالثة عشرة: غير موجودة في الاقتراح.

- حذف المادة السادسة عشرة لعدم ضرورة اصدار مراسيم تطبيقية، كون لجنة السجن تعيَّن من قبل وزير العدل، وإنّ مراكز التأهيل في السجون تنشأ بقرار من وزير الداخلية أو العدل، وفقاً للقوانين الوضعية النافذة ولكون المراسيم التطبيقية وتعليق تنفيذ القوانين على اصدارها هو العائق الدائم في معظم الاحيان لتطبيق القوانين وإنفاذها أصولاً.

- تقترح أن يشمل هذا القانون جميع الأولاد القاصرين دون التمييز في العمر طالما أن القرارات النهائية تصدر من قبل قاضي الأحداث ـ صاحب الإختصاص الأساسي في حماية الأطفال ـ القاصرين تحت سنّ ١٨.

- بالنسبة للأسباب الموجبة، تقترح الهيئة الإشارة إلى إتفاقية حقوق الطفل في الفقرة الثانية وجميع الإتفاقيات الدولية المعنيّة بحقوق الإنسان والتي نصت في أحكامها على وجوب ضمان معاملة السجناء معاملة إنسانية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الإختياري الملحق بها وإتفاقية حقوق الطفل.

- اقتراح إضافة الجملة التالية "....وفقا لمعاينة لجنة خاصة تسمّى لجنة السجن تؤلف من مدير وطبيب السجن والطبيب النفسي للسجن وتعمل تحت إشراف قاضي الأحداث الذي يقع مركز التوقيف أو السجن ضمن اختصاصه.....وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن أمام قاضي الأحداث وفقاً لقانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

- إنّ اختيار قاضي الأحداث للإشراف على لجنة السجن ينبع من روحيّة قانون الأحداث رقم ٢٠٠٢/٤٢٢.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢٣، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المعروض بعد الأخذ بمُلاحظات كلّ من وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الشؤون الإجتماعية، هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل (رقم ٢٠٢٥/٤٨٤ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٣) والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام